



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم الإصدار: ٢١

تاريخ الإصدار: ٢٧/٩/٢٠٠٣

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (٣٣) والمنعقدة بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٣ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣

المادة الاولى :

يوقف العمل بالمادة (١٥٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ويحل محلها في اقليم كوردستان العراق مايلي:
(يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أرتكب عمداً فعلاً بقصد المساس بأمن وأستقرار وسيادة مؤسسات اقليم كوردستان العراق بأية كيفية كانت وكان من شأنه أن يؤدي الى ذلك).

المادة الثانية :

يوقف العمل في اقليم كوردستان بالمواد من (١٥٧) لغاية (١٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

المادة الثالثة :

يوقف العمل في اقليم كوردستان بالمواد (١٩٠) لغاية (١٩٥) ومن (١٩٨) لغاية (٢١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

المادة الرابعة :

يوقف العمل في اقليم كوردستان بالمواد (٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الخاصة بالجرائم الواقعة على السلطة العامة.

المادة الخامسة :

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة : **نشر** رؤسائهم وهقايعی كوردستان

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في جريدة وقائع كوردستان.

www.mojkurdistan.com



د. رۆژ نوري شاويس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان – العراق

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان – العراق
رقم الإصدار: ٢٢
تاريخ الإصدار: ٢٠٠٣/٩/٢٧

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق بجلسته المرقمة (٣٣) والمنعقدة بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠٣ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣
إيقاف العمل بمواد من قانون أصول المحاكمات الجزائية
العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

المادة الاولى:

يوقف العمل بالفقرة (ج) من المادة (٦١) و يحل محلها في اقليم كوردستان مايلي:
(إذا كان الشاهد لايفهم اللغة التي يجري بها التحقيق أو كان أصم أو أكم يعين من يترجم أقواله أو إشارات بعد تحليفه اليمين بأن يترجم بصدق وأمانة).

المادة الثانية:

يوقف العمل بالمادة (٧٠) ويحل محلها في اقليم كوردستان مايلي:
(لحاكم التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جنابة أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه أو أخذ تصويره الشمسي أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها ويجب أن يكون الكشف على جسم الأنثى بوساطة أنثى.

المادة الثالثة:

يصبح أصل المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل فقرة (أ) لها. وتضاف اليها فقرتان أخريان في اقليم كوردستان العراق بتسلسل (ب) و (ج):
ب) للمتهم الحق في توكيل محامي وإذا لم يكن بمقدوره توكيل محامي فعلى المحكمة تأمين محامي له دون أن يتحمل المتهم نفقات ذلك.